

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢
بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة
والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ،
وقانون نظام المنطقة الحرة ببورسعيد
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "عشر سنوات" بعبارة "سبعين سنة" أينما وردت بمواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

تخفض الحصص الاستيرادية المقررة بمدينة بورسعيد حالياً لكافة السلع خلال مدة الثلاث سنوات المتدة من ٢٣ من يناير ٢٠٠٩ إلى ٢٢ من يناير ٢٠١٢ ، على النحو التالي :

(أ) خلال السنة الأولى يستمر العمل بكامل قيمة الحصص الاستيرادية السارية وقت صدور هذا القانون لكافة السلع المصرح بها .

(ب) خلال السنة الثانية تخفض قيمة الحصص الاستيرادية السارية وقت صدور هذا القانون لكافة السلع المصرح بها بنسبة (٢٨٪) .

(ج) خلال السنة الثالثة تخفض قيمة الحصص الاستيرادية السارية وقت صدور هذا القانون لكافة السلع المصرح بها بنسبة (٦٠٪) .

على أن يقوم مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد بإعادة توزيع الحصص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن المدة المتدة وفقاً للقواعد والأسس التي يحددها المجلس ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون نظام المنطقة الحرة ببور سعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ، النص الآتي :

مادة (١٣) : "تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها جميع البضائع والمواد المشار إليها في المادة السابقة ، وتشمل البضائع جميع الأدوات والمهمات والآلات وما يماثلها" .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك